يقول تعالى هذا { ومن يعظم شعائر ا } أي أوامره { فإنها من تقوى القلوب } ومن ذلك تعظيم الهدايا والبدن كما قال الحكم عن مقسم عن ابن عباس : تعظيمها استسمانها واستحسانها وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص بن غياث عن ابن أبي ليلى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس { ذلك ومن يعظم شعائر ا } قال : الاستسمان والاستحسان والاستعظام وقال أبو أمامة بن سهل : كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون رواه البخاري وعن أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم قال : [دم عفراء أحب إلى ا من دم سوداوين] رواه أحمد وابن ماجه قالوا : والعفراء هي البيضاء بياضا ليس بناصع فالبيضاء أفضل من غيرها وغيرها يجزىء أيضا لما ثبت في صحيح البخاري عن أنس أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم ضحى بكبشين أملحين أقرنين وعن أبي سعيد [أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم ضحى بكبش أقرن كحيل يأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد] رواه أهل السنن وصححه الترمذي ـ أي فيه نكتة سوداء في هذه الأماكن .

وفي سنن ابن ماجه عن أبي رافع [أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم ضحى بكبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين] وكذا روى أبو داود وابن ماجه عن جابر : [ضحى رسول ا صلى ا عليه وسلّم بكبشين أقرنين أملحين موجوءين قيل : هما الخصيان وقيل اللذان رض خصياهما ولم يقطعهما] وا أعلم وعن علي Bه قال : [أمرنا رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء] رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي ولهم عنه قال : [نهى رسول ا صلى ا عليه وسلّم أن نضحي بأعضب القرن والأذن] وقال سعيد بن المسيب : العضب النصف فأكثر وقال بعض أهل اللغة : إن كسر قرنها الأعلى فهي قصماء فأما العضب فهو كسر الأسفل وعضب الأذن قطع بعضها وعند الشافعي أن الأضحية بذلك مجزئة لكن تكره وقال أحمد : لا تجزىء الأضحية بأعضب القرن والأذن لهذا الحديث وقال مالك : إن كان الدم يسيل من القرن لم يجزىء وإلا أجزأ وا أعلم .

وأما المقابلة فهي التي قطع مقدم أذنها والمدابرة من مؤخر أذنها والشرقاء هي التي قطعت أذنها طولا قاله الشافعي وأما الخرقاء فهي التي خرقت السمة أذنها خرقا مدورا وا أعلم وعن البراء قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : [أربع لاتجوز في الأضاحي : العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها والكسيرة التي لاتنقى] رواه أحمد وأهل السنن وصححه الترمذي وهذه العيوب تنقص اللحم لضعفها وعجزها عن استكمال الرعي لأن الشاء يسبقونها إلى المرعى فلهذا لا تجزيء التضحية بها عند الشافعي وغيره من

الأئمة كما هو ظاهر الحديث واختلف قول الشافعي في المريضة مرضا يسيرا على قولين وروى أبو داود عن عتبة بن عبد السلمي أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم نهى عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة قيل الهزيلة وقيل المستأصلة الأذن والمستأصلة مكسورة القرن والبخقاء هي العوراء والمشيعة هي التي لا تزال تشيع خلف الغنم ولا تتبع لضعفها والكسراء العرجاء فهذه العيوب كلها مانعة من الإجزاء فأما إن طرأ العيب بعد تعيين الأضحية فإنه لا يضر عند الشافعي خلافا لأبي حنيفة وقد روى الإمام أحمد عن أبي سعيد قال : اشتريت كبشا أضحي به فعدا الذئب فأخذ الألية فسألت النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : [ضح به] ولهذا جاء في الحديث أمرنا النبي صلى ا عليه وسلّم أن نستشرف العين والأذن أي أن تكون الهدية أو الأضحية سمينة حسنة ثمينة كما رواه الإمام أحمد وأبو داود عن عبد ا بن عمر قال : أهدى عمر نجيبا فأعطي بها ثلثمائة دينار فأتى النبي صلى ا عليه وسلّم فقال : [يا رسول ا إني أهديت نجيبا فأعطيت بها ثلثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بدنا ؟ قال : لا انحرها إياها] وقال الضحاك عن ابن عباس البدن من شعائر ا وقال محمد بن أبي موسى : الوقوف ومزدلفة والجمار والرمي والحلق والبدن من شعائر ا وقال ابن عمر : أعظم الشعائر البيت .

وقوله : { لكم فيها منافع } أي لكم في البدن منافع من لبنها وصوفها وأوبارها وأشعارها وركوبها إلى أجل مسمى قال مقسم عن ابن عباس في قوله : { لكم فيها منافع إلى أجل مسمى } قال : ما لم تسم بدنا وقال مجاهد في قوله : { لكم فيها منافع إلى أجل مسمى } قال : الركوب واللبن والولد فإذا سميت بدنة أو هديا ذهب ذلك كله وكذا قال عطاء والضحاك وقتادة وعطاء الخراساني وغيرهم وقال آخرون : بل له أن ينتفع بها وإن كانت هديا إذا احتاج إلى ذلك كما ثبت في الصحيحين عن أنس [أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم رأى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال : إنها بدنة قال اركبها ويحك في الثانية أو الثالثة] وفي رواية لمسلم عن جابر عن رسول ا صلى ا عليه وسلّم أنه قال : [اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها] وقال شعبة عن زهير عن أبي ثابت الأعمى عن المغيرة عن علي أنه رأى رجلا يسوق بدنة ومعها ولدها فقال : لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها فإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها .

وقوله : { ثم محلها إلى البيت العتيق } أي محل الهدي وانتهاؤه إلى البيت العتيق وهو الكعبة كما قال تعالى : { هديا بالغ الكعبة } وقال : { والهدي معكوفا أن يبلغ محله } وقد تقدم الكلام على معنى البيت العتيق قريبا و الحمد وقال ابن جريج عن عطاء قال : كان ابن عباس يقول : كل من طاف بالبيت فقد حل قال ا تعالى : { ثم محلها إلى البيت العتيق }